الأمم المتحدة

CAC/COSP/2009/L.9

Distr.: Limited
13 November 2009
Arabic
Original: English

الدورة الثالثة

الدوحة، ٩-١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩

البند ٢ من جدول الأعمال

استعراض التنفيذ

الاتحاد الروسي، أنغولا، إيران (جمهورية-الإسلامية)، باكستان، بيرو، تركيا، الجزائر، زمبابوي، السويد[**]**، سويسرا، شيلي، الصين، فنزويلا (جمهورية-البوليفارية)، لختنشتاين، مصر، المكسيك، النرويج: مشروع قرار**

آلية الاستعراض*

إن مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد،

إذ يستذكر الفقرة ١ من المادة ٦٣ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد[1]، التي نصّت على إنشاء مؤتمر الدول الأطراف في الاتفاقية من أجل تحقيق عدّة أهداف، منها تشجيع تنفيذ الاتفاقية واستعراضه،

وإذ يستذكر أيضاً الفقرة ٧ من المادة ٦٣ من الاتفاقية التي تقضي بأن يُنشئ المؤتمر، إذا ما رأى ضرورة لذلك، أيّ آلية أو هيئة مناسبة تساعد على تنفيذ الاتفاقية تنفيذاً فعّالاً،

** نيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، التي هي أعضاء في الاتحاد الأوروبي.

* هذه الوثيقة صادرة دون تحرير.

(1) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢٣٤٩، الرقم ٤٢١٤٦.

131109 V.09-87990 (A)

الرجاء إعادة الاستعمال

١- يحيط علماً مع التقدير بالعمل الذي اضطلع به الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني باستعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد أثناء اجتماعاته الخمسة بين دورتي المؤتمر؛

٢- ويعتمد، رهناً بأحكام هذا القرار، الإطار المرجعي لآلية استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، بصيغته الواردة في مرفق هذا القرار؛ ويورد في تذييل القرار المبادئ التوجيهية للخبراء الحكوميين والأمانة وكذلك المخطط النموذجي لتقارير الاستعراض القطرية، الذي ستوضع صيغته النهائية أثناء اجتماعات فريق استعراض التنفيذ[٢]؛

٣- ويقرّ أن تتألف كل مرحلة استعراضية من دورتين استعراضيتين، مدة كل منها خمس سنوات، وأن يُستعرض في كل سنة من السنوات الأربع الأولى ربعُ عدد الدول الأطراف؛

٤- ويقرر أيضاً أن يستعرض أثناء الدورة الأولى الفصل الثالث (التجريم وإنفاذ القانون) والفصل الرابع (التعاون الدولي)، على أن يستعرض أثناء الدورة الثانية الفصل الثاني (التدابير الوقائية) والفصل الخامس (استرداد الموجودات)؛

٥- ويطلب إلى فريق استعراض التنفيذ أن يجري تقييماً للإطار المرجعي وللتحديات التي تصادَف أثناء الاستعراضات القطرية في ختام كل دورة استعراضية، وأن يقدم تقريراً إلى مؤتمر الدول الأطراف عن محصلة هذه التقييمات؛

٦- ويقرر أن تُستخدم قائمة تقييم ذاتي مرجعية شاملة كأداة تُيسِّر تقديم معلومات عن تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد؛

٧- ويطلب إلى الأمانة إنجاز الصيغة النهائية لقائمة التقييم الذاتي المرجعية الشاملة في موعد لا يتجاوز شهرين بعد اختتام الدورة الثالثة لمؤتمر الدول الأطراف؛ مستخدمةً ، كنموذج يحتذى، مشروعَ قائمة التقييم الذاتي المرجعية الشاملة، وذلك بالتشاور مع الدول الأطراف؛

٨- ويطلب أيضاً إلى الأمانة أن تبادر في أقرب وقت ممكن بتوزيع قائمة التقييم الذاتي المرجعية الشاملة على الدول الأطراف حتى تبدأ عمليةُ جمع المعلومات؛

(2) انظر القسم الرابع-جيم من الإطار المرجعي.

٩- ويطلب أيضاً إلى الدول الأطراف أن تستكمل القائمة المرجعية ثم تعيدها إلى الأمانة وفقاً للمهلة الزمنية المحددة في المبادئ التوجيهية للخبراء والأمانة؛

١٠- ويقرر تكليف فريق استعراض التنفيذ بمهمة متابعة ومواصلة العمل الذي سبق أن أداه الفريق الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني بالمساعدة التقنية؛

١١- ويشدد على أن الآلية المذكورة ستحتاج إلى ميزانية تكفل لها أن تعمل على نحو فعال ومتواصل وغير متحيز؛

١٢- ويوصي الجمعية العامة للأمم المتحدة بأن تتولى تمويل احتياجات الأمانة التوظيفية الضرورية من أجل تنفيذ الآلية عبر إعادة تخصيص الموارد القائمة في الميزانية العادية لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١؛

١٣- ويطلب إلى الأمين العام أن يقترح على فريق استعراض التنفيذ أثناء اجتماعه الأول وسائلَ أخرى تكفل تمويل تنفيذ الآلية، وذلك التماساً لنظر الفريق في تلك الوسائل واتخاذه قراراً بشأنها؛

١٤- ويقرر أن يتولى فريق استعراض التنفيذ النظرَ في الموارد اللازمة لتشغيل الآلية خلال فترة السنتين التالية (٢٠١٢-٢٠١٣)؛

١٥- ويطلب إلى الأمين العام أن يقدم ميزانية مقترحة لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣، تُعرض على الاجتماع الأول لفريق استعراض التنفيذ.

المرفق ١

مقترح لمشروع الإطار المرجعي لآلية استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد:

المحتويات

الصفحة

أولا- مقدّمة ٥
ثانيا- المبادئ التوجيهية للآلية وخصائصها ٥
ثالثا- علاقة آلية الاستعراض بمؤتمر الدول الأطراف ٦
رابعا- عملية الاستعراض ٧
ألف- الأهداف ٧
باء- الاستعراض القُطري ٧
'١' إجراء الاستعراض ٨
'٢' نتائج الاستعراض القُطري ١٠
'٣' إجراءات المتابعة ١١
جيم- فريق استعراض التنفيذ ١٢
دال- مؤتمر الدول الأطراف ١٢
خامسا- الأمانة ١٣
سادسا- اللغات ١٣
سابعا- التمويل ١٣
ثامنا- مشاركة الدول الموقِّعة على الاتفاقية في آلية الاستعراض ١٤

ديباجة

١- عملاً بالفقرة ١ من المادة ٤ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد،[٣] التي تنص على أن تؤدِّي الدول الأطراف التزاماتها بمقتضى الاتفاقية على نحو يتّسق مع مبدأي المساواة في السيادة والسلامة الإقليمية للدول، ومع مبدأ عدم التدخّل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى، فإن مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ينشئ الآلية التالية لاستعراض تنفيذ الاتفاقية.

أولا- مقدّمة

٢- تشتمل آلية استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (تُسمّى فيما يلي "الآلية") على عملية استعراض تسترشد بالمبادئ الواردة في القسمين الثاني والثالث، وتُجرى وفقا للأحكام الواردة في القسم الرابع. وتتلقّى الآلية الدعم من أمانةٍ حسبما يبيّنه القسمان الخامس والسادس، وتُموَّل وفقا للقسم السابع.

ثانيا- المبادئ التوجيهية للآلية وخصائصها

٣- يتعيَّن في الآلية ما يلي:

(أ) أن تكون شفّافة وناجعة وغير تدخّلية وجامعة ومحايدة؛

(ب) ألاّ تُفضي إلى أيّ شكل من أشكال الترتيب التصنيفي؛

(ج) أن تتيح فرصاً للتشارك في تبيان الممارسات الجيدة وكذلك التحديات؛

(د) أن تساعد الدول الأطراف على تنفيذ الاتفاقية تنفيذا فعّالا؛

(هـ) أن تأخذ في الحسبان اتّباع نهج جغرافي متوازن؛

(و) أن تتجنّب الأسلوب الخصامي والعقابي وتشجّع على انضمام جميع دول العالم إلى الاتفاقية؛

(ز) أن تستند في عملها إلى مبادئ توجيهية راسخة وواضحة بشأن تجميع المعلومات وإصدارها ونشرها، بما في ذلك معالجة مسألتي الحفاظ على السرّية وعرض النتائج على المؤتمر، الذي هو الهيئة المختصّة باتخاذ إجراءات بشأن تلك النتائج؛

(3) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢٣٤٩، الرقم ٤٢١٤٦.

(ح) أن تحدّد، في أبكر مرحلة ممكنة، ما تواجهه الدول الأطراف من صعوبات في الوفاء بالتزاماتها بمقتضى الاتفاقية، وما تتّبعه الدول الأطراف من ممارسات جيدة في جهودها الرامية إلى تنفيذ الاتفاقية؛

(ط) أن تتّسم بطابع تقني وتشجّع على التعاون البنّاء في جملة أمور منها التدابير الوقائية واسترداد الموجودات والتعاون الدولي؛

(ي) أن تكون مكمّلة لآليات الاستعراض الدولية والإقليمية القائمة، لكي يتسنى للمؤتمر أن يتعاون مع تلك الآليات، عند الاقتضاء، ويجتنب الازدواج في الجهود.

٤- تكون الآلية عمليةً حكوميةً دوليةً.

٥- وفقاً للمادة ٤ من الاتفاقية، لا تُتّخذ الآلية أداةً للتدخّل في الشؤون الداخلية للدول الأطراف، بل تحترم مبدأي المساواة بين الدول الأطراف وسيادتها، وتُجرى عملية الاستعراض بمنأى عن الأهواء السياسية والنزعة الانتقائية.

٦- تشجّع الآلية على قيام الدول الأطراف بتنفيذ الاتفاقية، وكذلك على التعاون بين الدول الأطراف.

٧- تتيح الآلية فرصاً لتبادل الآراء والأفكار والممارسات الحسنة، ممّا يسهم في تعزيز التعاون فيما بين الدول الأطراف على منع الفساد ومحاربته.

٨- تضع الآلية في الحسبان مستويات التنمية لدى الدول الأطراف، وكذلك جوانب التنوّع بينها من حيث النظم القضائية والقانونية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية، والاختلافات في التقاليد القانونية فيها.

٩- يمثل استعراض تنفيذ الاتفاقية عملية مستمرة وتدريجية؛ وتبعاً لذلك، تسعى الآلية إلى الأخذ بنهج متدرّج وشامل.

ثالثا- علاقة آلية الاستعراض بمؤتمر الدول الأطراف

١٠- يكون استعراض تنفيذ الاتفاقية وكذلك الآلية تحت سلطة المؤتمر، وفقا للمادة ٦٣ من الاتفاقية.

رابعا- عملية الاستعراض

ألف- الأهداف

١١- اتّساقاً مع أحكام الاتفاقية، وخصوصا المادة ٦٣ منها، فإن الغرض من عملية الاستعراض هو مساعدة الدول الأطراف على تنفيذ الاتفاقية. وفي هذا الصدد، فإن عملية الاستعراض تتوخّى تحقيق جملة أمور منها ما يلي:

(أ) تعزيز أغراض الاتفاقية المبيّنة في المادة ١ منها؛

(ب) تزويد المؤتمر بمعلومات عن التدابير التي تتخذها الدول الأطراف في تنفيذ الاتفاقية والصعوبات التي تواجهها في القيام بذلك؛

(ج) مساعدة الدول الأطراف على استبانة الاحتياجات الخاصة من المساعدة التقنية وتسويغها، وعلى تعزيز وتيسير تقديم المساعدة التقنية؛

(د) تشجيع وتيسير التعاون الدولي على منع الفساد ومكافحته، بما في ذلك في مجال استرداد الموجودات؛

(هـ) تزويد المؤتمر بمعلومات عن حالات نجاح الدول الأطراف في تنفيذ الاتفاقية والاستعانة بها وعن الممارسات الجيدة التي تتّبعها والتحدّيات التي تواجهها في ذلك؛

(و) تشجيع وتيسير تبادل المعلومات والممارسات والخبرات المكتسبة في تنفيذ الاتفاقية.

باء- الاستعراض القُطري

١٢- تُطبَّق الآلية على جميع الدول الأطراف. وهي تشمل تدريجيا تنفيذ الاتفاقية بكاملها.

١٣- ينبغي إتمام استعراض جميع الدول التي تكون أطرافاً في بداية دورة الاستعراض قبل بدء دورة استعراض جديدة. غير أنه يجوز في ظروف استثنائية أن يقرّر المؤتمر استهلال دورة استعراض جديدة قبل إتمام جميع عمليات الاستعراض الخاصة بالدورة السابقة. ولا تخضع الدولة الطرف للاستعراض مرتين خلال دورة استعراض واحدة، وذلك من دون مساس بحق الدولة الطرف في تقديم معلومات جديدة.

١٤- يجب أن يكون عدد الدول الأطراف التي تشارك من كل مجموعة إقليمية في عملية الاستعراض في سنة معيّنة متناسبا مع حجم تلك المجموعة الإقليمية وعدد أعضائها من الدول

الأطراف في الاتفاقية. ويجري اختيار الدول الأطراف المشاركة في عملية الاستعراض في سنة معينة من دورة الاستعراض عن طريق سحب القرعة في بداية كل دورة استعراض. ويجوز للدولة الطرف التي يقع عليها الاختيار للمشاركة في الاستعراض في سنة معيّنة أن ترجئ المشاركة إلى السنة التالية من دورة الاستعراض، مع بيان السبب المبرر والكافي لذلك.

١٥- تزوِّد كل دولة طرف الأمانة بالمعلومات التي يطلبها المؤتمر عن امتثالها وتنفيذها للاتفاقية، باستخدام قائمة التقييم الذاتي المرجعية الشاملة التي تعدّها الأمانة ويقرّها المؤتمر، كخطوة أولية لتحقيق هذا الغرض. وتقدّم الدول الأطراف ردودا كاملة ومحدّثة ودقيقة ومناسبة التوقيت.

١٦- تقدّم الأمانة إلى الدول الأطراف المساعدة التي تطلبها من أجل إعداد الردود على أسئلة القائمة المرجعية.

١٧- تعيّن كل دولة طرف جهة وصلٍ لتنسيق مشاركتها في عملية الاستعراض. وتسعى كل دولة طرف إلى تعيين شخص أو أشخاص لمهمة الاتصال ممن تتوفّر لديهم الخبرة الفنية اللازمة بشأن أحكام الاتفاقية الخاضعة للاستعراض.

' ١ ' إجراء الاستعراض

١٨- يقوم باستعراض كل دولة طرف دولتان أُخريان من الدول الأطراف. وتشارك الدولة الطرف قيد الاستعراض بنشاط في عملية الاستعراض.

١٩- تكون إحدى الدولتين الطرفين القائمتين بالاستعراض، إن أمكن، دولةً لديها نظام قانوني مماثل لنظام الدولة الطرف التي هي قيد الاستعراض، وتنتمي، إن أمكن، إلى المنطقة الجغرافية نفسها التي تنتمي إليها الدولة الطرف الخاضعة للاستعراض. ويجرى اختيار الدول الأطراف القائمة بالاستعراض بطريقة سحب القُرعة في بداية كل دورة، على ألاَّ تقومَ الدول الأطراف باستعراضات متبادلة. ويجوز للدولة الطرف قيد الاستعراض أن تطلب تكرار سحب القرعة مرتين على الأكثر. ويجوز تكرار سحب القرعة أكثر من مرتين في ظروف استثنائية.

٢٠- يجوز للدولة الطرف الخاضعة للاستعراض أن تؤجل اضطلاعها بدور الدولة الطرف القائمة بالاستعراض في العام نفسه. ويُطبّق المبدأ ذاته على الدول الأطراف القائمة بالاستعراض مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال. وفي غضون كل دورة استعراض يجب أن تكون كل دولة طرف قد خضعت لاستعراض خاص بها وأجرت استعراضاً واحداً على الأقل وثلاثة استعراضات على الأكثر.

٢١- تُعيّن كلُّ دولة طرف خبراءَ حكوميين يصل عددهم إلى ١٥ خبيرا لغرض القيام بعملية الاستعراض. وتعدّ الأمانة وتنشر، في وقت سابق لسحب القرعة بشأن اختيار الدول الأطراف القائمة بالاستعراض، قائمة بأسماء أولئك الخبراء الحكوميين، تتضمن معلومات عن خبراتهم المهنية ومناصبهم الحالية، ومناصب أو وظائف أخرى ذات صلة ومجالات الخبرة اللازمة لدورة الاستعراض المعنية. وتسعى الدول الأطراف إلى تقديم المعلومات اللازمة للأمانة لتجميع قائمة الخبراء الحكوميين والحفاظ عليها في صيغة محدَّثة.

٢٢- تُجري الدول الأطراف القائمة بالاستعراض، وفقا للمبادئ التوجيهية للخبراء الحكوميين والأمانة (يشار إليها فيما يلي بـ"المبادئ التوجيهية") استعراضا مكتبيّاً للرد الوارد من الدولة الطرف قيد الاستعراض على قائمة التقييم الذاتي المرجعية الشاملة. ويتضمّن هذا الاستعراض المكتبي تحليلا لذلك الرد، يركِّز على التدابير المتَّخذة لتنفيذ الاتفاقية، وضروب النجاح والتحديات التي صُودفت في هذا التنفيذ.

٢٣- وفقاً للمبادئ التوجيهية، وطبقاً للمبادئ التوجيهية ، يجوز أن تطلب الدول الأطراف القائمة بالاستعراض، مع تلقي الدعم من الأمانة، إلى الدولة الطرف الخاضعة للاستعراض أن تقدّم إيضاحات أو معلومات إضافية أو أن تعالج مسائل تكميلية ذات صلة بالاستعراض. ويجوز إجراء الحوار البنّاء اللاحق لذلك بوسائل منها التداول بالهاتف أو التداول بالفيديو أو تبادل الرسائل الإلكترونية، حسبما يكون مناسباً.

٢٤- تتولى الأمانة إعداد الجدول الزمني والشروط فيما يخصّ كل استعراض، وذلك بالتشاور مع الدول الأطراف القائمة بالاستعراض والدولة الطرف قيد الاستعراض، وكذلك تتولّى معالجة جميع المسائل ذات الصلة بالاستعراض. ويُفضّل في الحالة المثلى أن تُصمَّم هذه الاستعراضات بحيث لا تستغرق مدتها أكثر من ستة أشهر.

٢٥- تتولى الأمانة صوغ مجموعة من المبادئ التوجيهية لكي تستعملها الدول الأطراف القائمة بالاستعراض، وذلك بالتشاور مع الدول الأطراف. ويقرّ فريق استعراض التنفيذ تلك المبادئ التوجيهية .

٢٦- يؤدِّي الاستعراض القطري إلى إعداد تقرير استعراض قُطري استناداً إلى المخطط النموذجي الذي تضعه الأمانة، بالتشاور مع الدول الأطراف ويقرّه المؤتمر، وذلك حرصاً على الاتساق.

٢٨- تُجرى عملية الاستعراض على النحو التالي:

(أ) يستند الاستعراض المكتبي إلى الردود على أسئلة قائمة التقييم الذاتي المرجعية الشاملة وأي معلومات تكميلية تقدّمها الدولة الطرف الخاضعة للاستعراض؛

(ب) في سياق الحوار البنّاء مع الخبراء الحكوميين، تقوم الدولة الطرف الخاضعة للاستعراض بتيسير تبادل المعلومات ذات الصلة بتنفيذ الاتفاقية.

(ج) عندما تكون الدولة الطرف قيد الاستعراض عضوا في منظمة أو آلية واردة أدناه، يجوز للدول الأطراف القائمة بالاستعراض أن تنظر في المعلومات ذات الصلة بتنفيذ الاتفاقية، المستمدة من:

- منظمات دولية مختصة، تشمل الولايات المسندة إليها قضايا مكافحة الفساد؛
- آليات دولية وإقليمية لمكافحة الفساد ومنعه.

٢٩- تسعى الدولة الطرف الجاري استعراضها إلى إعداد ردودها على أسئلة قائمة التقييم الذاتي المرجعية الشاملة من خلال إجراء مشاورات واسعة النطاق على الصعيد الوطني ومع كل المعنيين من أصحاب المصلحة والقطاع الخاص والأفراد والجماعات خارج نطاق القطاع العام.

٢٧- ينبغي أن يُستكمل الاستعراض المكتبي، إذا وافقت على ذلك الدولة الطرف قيد الاستعراض، بأيّ وسائل أخرى من وسائل الحوار المباشر، مثل القيام بزيارة قطرية أو عقد اجتماع مشترك في مكتب الأمم المتحدة في فيينا، وفقاً للمبادئ التوجيهية.

٢٧مكرراً- تشجَّع الدول الأطراف على تيسير التعامل مع كل أصحاب المصلحة الوطنيين أثناء الزيارات القطرية.

٣٠- تحافظ الدول الأطراف القائمة بالاستعراض وكذلك الأمانة على سرّية جميع المعلومات التي يتم الحصول عليها أثناء عملية الاستعراض القُطري أو تُستخدم فيها.

٣١- تنظّم الأمانة دورات تدريب دوريّة للخبراء الذين يشاركون في عملية الاستعراض، من أجل تعريفهم بالمبادئ التوجيهية وتعزيز قدرة أولئك الخبراء على المشاركة في عملية الاستعراض.

٢' نتائج عملية الاستعراض القُطري

٣٢- تعدّ الدولُ الأطرافُ القائمةُ بالاستعراض، وفقا للمبادئ التوجيهية والمخطط النموذجي، تقريرَ استعراض قُطريا مع ملخّص تنفيذي عن التقرير، بالتعاون والتنسيق

الوثيقين مع الدولة الطرف قيد الاستعراض وبمساعدة من الأمانة. ويحدّد التقرير التجارب الناجحة والممارسات الجيدة والتحديات المطروحة، ويقدّم ملاحظات بشأن تنفيذ الاتفاقية. كما يتضمّن التقرير، حسب الاقتضاء، تحديد الاحتياجات من المساعدة التقنية اللازمة لتحسين تنفيذ الاتفاقية.

٣٣- يُوضع تقرير الاستعراض القُطري وكذلك الملخّص التنفيذي عنه في صيغة نهائية بناءً على اتفاق يُبرم بين الدول الأطراف القائمة بالاستعراض والدولة الطرف قيد الاستعراض.

٣٤- تجمع الأمانة أشيع وأنسب ما يرد في التقارير القُطرية من معلومات عن التجارب الناجحة والممارسات الجيدة والتحديات المطروحة ومن الملاحظات والاحتياجات من المساعدة التقنية، وتدرجها مصنّفة بحسب المواضيع المحورية في "تقرير مواضيعي عن التنفيذ" وفي إضافات تكميلية إقليمية، من أجل إحالتها كلها إلى الفريق الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني باستعراض التنفيذ.

٣٥- تُترجم الملخّصات التنفيذية لكل تقرير من تقارير الاستعراض القطرية التي وضعت في صيغتها النهائية إلى لغات الأمم المتحدة الرسمية الست، وتتاح باعتبارها من وثائق فريق استعراض التنفيذ الرسمية؛ وذلك لغرض العلم بها فقط.

(مكرراً) يظل تقرير الاستعراض القطري سرياً.

(مكرراً ثانياً) تشجَّع الدولة الطرف قيد الاستعراض على ممارسة حقها السيادي في نشر تقريرها الاستعراضي أو القُطري أو نشر جزء منه.

(مكرراً ثالثاً) تسعى الدول الأطراف جاهدةً، من أجل تحسين وتوطيد تعاونها ومن أجل التعلم من بعضها البعض، إلى إتاحة فرصة الاطلاع على تقارير الاستعراض القطرية أمام أي دولة أخرى بناء على طلب تلك الدولة. وعلى الدولة الطرف الطالبة أن تحترم كل الاحترام سرية تلك التقارير.

٣٦ إجراءات المتابعة

٣٦- خلال فترة الاستعراض التالية، تقدّم كل دولة طرف معلومات، في ردودها على قائمة التقييم الذاتي المرجعية الشاملة عن التقدّم المحرز فيما يتعلق بالملاحظات الواردة في تقارير الاستعراض القُطرية السابقة الخاصة بها. وعند الاقتضاء، تقدّم الدول الأطراف معلومات أيضاً عن مدى تلبية الاحتياجات من المساعدة التقنية التي طلبتها فيما يتعلق بتقرير الاستعراض القُطري الخاص بها.

٣٦ مكرراً- يتولى المؤتمر، من خلال فريق استعراض التنفيذ، تقييم الإجراءات والمتطلبات، وتكييفها حيثما اقتضى الأمر، وذلك على سبيل متابعة الاستنتاجات والملاحظات التي تنشأ عن عملية الاستعراض.

جيم- فريق استعراض التنفيذ

٣٧- يَكون فريق استعراض التنفيذ فريقاً حكومياً دولياً مفتوح العضوية مؤلّفا من الدول الأطراف؛ ويعمل تحت سلطة المؤتمر ويرفع التقارير إليه.

٤٠- يجتمع فريق استعراض التنفيذ مرةً واحدةً على الأقل سنوياً في فيينا.

٤١- تكون مهام فريق الاستعراض الحكومي الدولي الحصول على لمحة إجمالية عن عملية الاستعراض لاستبانة التحدّيات والممارسات الجيدة، وكذلك النظر في الاحتياجات من المساعدة التقنية، بغية ضمان تنفيذ الاتفاقية على نحو فعّال. وتُستخدم التقارير المواضيعية عن التنفيذ كأساس للعمل التحليلي الذي يضطلع به فريق استعراض التنفيذ. وبناءً على ما يجريه فريق استعراض التنفيذ من مداولات، يقدّم توصيات واستنتاجات إلى مؤتمر الدول الأطراف من أجل النظر فيها والموافقة عليها.

دال- مؤتمر الدول الأطراف

٤١ مكرراً- يتولى المؤتمر المسؤولية عن وضع السياسات العامة وتحديد الأولويات ذات الصلة بعملية الاستعراض.

٤٢- ينظر مؤتمر الدول الأطراف في التوصيات والاستنتاجات المقدّمة من فريق استعراض التنفيذ.

٤٣- يحدّد المؤتمر مراحل عملية الاستعراض ودوراتها، وكذلك نطاق الاستعراض وتسلسله المواضيعي وتفاصيله. وتُختتم مرحلة الاستعراض لدى إتمام استعراض حالة تنفيذ جميع مواد الاتفاقية في كل الدول الأطراف. وتُقسم كل مرحلة إلى دورات زمنية استعراضية. ويُحدّد المؤتمر مدّة كل دورة من دورات الاستعراض، ويقرّر عدد الدول الأطراف التي تشارك في كل سنة من دورة الاستعراض، مع مراعاة عدد الدول الأطراف المقرَّر استعراضها ونطاق دورة الاستعراض. ويحدّد المؤتمر مراحل ودورات عملية الاستعراض، وكذلك نطاق هذا الاستعراض وتسلسله المواضيعي وتفاصيله. ويحدد المؤتمر

أيضا مدة كل دورة من دورات الاستعراض، ويقرّر عدد الدول الأطراف التي تشارك في كل سنة من دورة الاستعراض.

٤٤- يُقرّ مؤتمر الدول الأطراف قائمة التقييم الذاتي المرجعية الشاملة والمخطط النموذجي للتقرير القُطري والمبادئ التوجيهية، وأيّ تعديلات تُجرى في المستقبل على الإطار المرجعي لآلية الاستعراض. وعقب اكتمال كل دورة استعراض يتولى المؤتمر تقييم أداة الآلية وإطارها المرجعي.

٤٥- يعتمد المؤتمر ميزانيةً لفترة سنتين لأنشطة آلية الاستعراض.

خامسا- الأمانة

٤٦- تكون أمانة المؤتمر هي أمانة الآلية، وتؤدّي كل المهام اللازمة لضمان كفاءة أداء الآلية، بما في ذلك تقديم الدعم التقني والموضوعي إلى الدول الأطراف، بناءً على طلبها، في سياق أداءِ الآليةِ مهامها.

سادسا- اللغات

٤٧- تكون اللغات الإسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية هي اللغات الرسمية ولغات العمل لآلية الاستعراض، رهناً بأحكام هذا القسم.

٤٨- تُجرى عملية الاستعراض القُطري بأيّ لغة من لغات عمل الآلية. وتكون الأمانة مسؤولة عن توفير ما يلزم من ترجمة تحريرية وشفوية إلى أيٍّ من هذه اللغات حسبما يكون ضرورياً لأداء مهامها بكفاءة.

٤٩- تسعى الأمانة إلى التماس تبرعات تمكّن من توفير الترجمة التحريرية والشفوية إلى اللغات الأخرى غير الرسمية، إذا ما طلبت منها الدولة الطرف الجاري استعراضها ذلك.

٥٠- تُعتبر الملخّصات التنفيذية عن تقارير الاستعراض القُطرية، وكذلك التقرير المواضيعي عن التنفيذ، من وثائق المؤتمر الرسمية، ومن ثَمَّ تُترجم إلى اللغات الرسمية الست.

سابعا- التمويل

٥١- تُموَّل احتياجات الآلية وأمانتها من الميزانية العادية للأمم المتحدة.

٥٢- تُموَّل من خلال التبرعات الاحتياجات المبيّنة في الفقرتين ٢٧ و٣١ التي تتعلق بجملة أمور منها الزيارات القُطرية المطلوبة والاجتماعات المشتركة التي تعقد في مقر مكتب الأمم المتحدة في فيينا وتدريب الخبراء، على أن تكون هذه التبرعات بلا شروط أو تأثير.

٥٣- تكون الأمانة مسؤولة عن إعداد ميزانية مقترحة لكل فترة سنتين لأنشطة آلية الاستعراض.

٥٤- ينظر مؤتمر الدول الأطراف في ميزانية الآلية كل سنتين. وتضمن الميزانية أداء الآلية عملها على نحو يتسم بالكفاءة والاستمرارية والنزاهة.

٥٥- تُزوَّد الأمانة بالموارد المالية والبشرية الوافية لتمكينها من أداء المهام المسندة إليها في هذا الإطار المرجعي.

ثامنا- مشاركة الدول الموقِّعة على الاتفاقية في آلية الاستعراض

٥٤- للدول الموقِّعة على الاتفاقية أن تشارك في الآلية باعتبارها دولة تخضع للاستعراض على أساس طوعي، وتُسدّد التكاليف المرتبطة بأي مشاركة من هذا النحو من التبرعات المتاحة.

التذييل

مبادئ توجيهية للخبراء الحكوميين والأمانة بشأن إجراء استعراضات التنفيذ القُطرية

أولا- توجيهات عامة

١- يسترشد الخبراءُ الحكوميون والأمانة، طيلة عملية الاستعراض، بالأحكام ذات الصلة في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والإطار المرجعي لآلية استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

٢- يتعيّن على الخبراء الحكوميين، على الخصوص، أن يضعوا في اعتبارهم الفقرة ١ من المادة ٤ من الاتفاقية، والتي تنص على أن تؤدِّي الدول الأطراف التزاماتها بمقتضى الاتفاقية على نحو يتّسق مع مبدأي المساواة في السيادة والسلامة الإقليمية للدول، ومع مبدأ عدم التدخّل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى.

٣- يتعيّن على الخبراء الحكوميين، فضلا عن ذلك، أن يُجروا هذه الاستعراضات وهم يدركون تماما الغرض من عملية الاستعراض وفق تحديده في الفقرة ١١ من الإطار المرجعي.

٤- يتعيّن على الخبراء الحكوميين أن يحترموا النهج الجماعي، في كل تفاعلاتهم أثناء عملية الاستعراض. ويُتوقّع منهم أن يتصرَّفوا بكياسة ودبلوماسية، وأن يلتزموا الموضوعية والحيدة. ومن اللازم أن يكونوا مرنين في نهجهم ومستعدِّين للتكيّف مع التغييرات في الجداول الزمنية.

٥- يتعيّن على الخبراء الحكوميين والأمانة أن يحافظوا على سرّية المعلومات التي يحصلون عليها أو يستخدمونها أثناء عملية الاستعراض القُطري، وكذلك سرية الوثائق الناتجة على النحو المحدد في الإطار المرجعي. فإذا كانت هناك أسس جدّية للاعتقاد بأن خبيراً حكومياً أو عضواً في الأمانة قد أخلّ بالالتزام بالحفاظ على السرّية، يتعيّن على الأمانة إبلاغ فريق استعراض التنفيذ.

٦- يُتوقّع أيضا من الخبراء الحكوميين ألاّ يخضعوا لأيّ تأثيرات في تقييمهم لتنفيذ الاتفاقية. في حين أنه ينبغي أن تؤخذ في الاعتبار المعلومات المستمدَّة من المنظمات الدولية المختصة التي تشمل الولايات المسندة إليها مسائل مكافحة الفساد ومن الآليات الدولية والإقليمية الأخرى المعنية بمكافحة الفساد، ومنعه، فإن على الخبراء الحكوميين في الوقت نفسه أن يُجروا تحليلهم الخاص بهم للوقائع التي توفّرها الدولة الطرف قيد الاستعراض من أجل تقديم استنتاجات متّسقة مع جميع المقتضيات المحددة في أحكام الاتفاقية التي يجري استعراضها.

٧- يُشجَّع الخبراء الحكوميون على الاتصال بالأمانة، طيلة عملية الاستعراض، لطلب أي مساعدة يحتاجون إليها.

ثانيا- توجيهات محدّدة

المرحلة التحضيرية

٨- يتعيَّن على الخبراء الحكوميين أن يُعِدّوا أنفسهم لعملية الاستعراض بالقيام بما يلي:

(أ) دراسة الاتفاقية دراسة دقيقة؛

(ب) قراءة الدليل التشريعي لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد،[٤] وخصوصا الأجزاء المتعلقة بالمواد التي تكون موضوع الدورة الاستعراضية ذات الصلة؛

(ج) الإلمام بالمعلومات الأساسية الموضوعية الواردة في المرفق ألف لهذه المبادئ التوجيهية؛

(د) استعراض الردود المقدّمة من الدولة الطرف قيد الاستعراض في قائمة التقييم الذاتي المرجعية والوثائق المكمّلة لها؛

(هـ) إبلاغ الأمانة في حالة الحاجة إلى معلومات ومواد لازمة إضافية؛

(و) تسليط الضوء على المسائل التي تستلزم المزيد من التوضيح؛

(ز) الإلمام بالمسائل التي تعالجها الدولة الطرف قيد الاستعراض، وإعداد أسئلة وتعليقات.

الحوار البنّاء

٩- الحوار البنّاء عنصر أساسي لتحقيق كفاءة عملية الاستعراض وفعّاليتها. وبغية ضمان إتمام الاستعراض في الوقت المناسب، حُدِّد الإطار الزمني للحوار البنّاء بفترة ثلاثة أشهر، بدءا من التداول الأولي بالهاتف أو بالفيديو. وخلال تلك الفترة، تجري الأمانة الحوار وتيسّره باستخدام وسائل مختلفة ومنها الاتصالات بالبريد الإلكتروني وعمليات التداول بالهاتف أو بالفيديو والاجتماعات التي تُعقد بناءً على طلب الدولة الطرف قيد الاستعراض.

(4) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.06.IV.16.

١٠- في حين يجب على الخبراء إنشاء خطوط اتصال مفتوحة بأعضاء فريق الاستعراض الآخرين وبالخبراء الحكوميين التابعين للدولة الطرف قيد الاستعراض، فإنه يتعيّن عليهم أيضا المواظبة على إطلاع الأمانة على كل ما يجرونه من اتصالات.

١١- يتعيَّن على الخبراء الحكوميين أن يبادروا، في غضون شهر واحد من إنشاء فرق الاستعراض أو تسلُّم قائمة التقييم الذاتي المرجعية، إلى المشاركة بفعالية في عملية تداول بالهاتف أو بالفيديو تنظّمها الأمانة، لغرض تقديم أولي للدول الأطراف التي تتولى عملية الاستعراض والدولة الطرف الخاضعة لعملية الاستعراض وموظفي الأمانة الذين تنتدبهم الأمانة للعمل ضمن فريق استعراض بلد معين، ولغرض التوجيه العام، بما في ذلك استعراض الجدول الزمني والمتطلبات المحددة للاستعراض.

١٢- أثناء هذا التداول بالاتصال، يتعيَّن على الخبراء الحكوميين مناقشة التحليل الأولي لقائمة التقييم الذاتي المرجعية، بالإضافة إلى المجالات المحدّدة التي تتطلب مزيداً من التوضيحات والمعلومات.

١٣- يتعيّن على الخبراء الحكوميين من الدول الأطراف التي تتولى القيام بالاستعراض أن يقرِّروا كيفية توزيع المهام والمسائل فيما بينهم، آخذين في الاعتبار ميادين اختصاصهم المختلفة.

١٤- يتعيَّن على الخبراء الحكوميين، في غضون أسبوعين بعد التداول بالهاتف أو بالفيديو، أن يقدِّموا للأمانة كتابياً الطلبات الخاصة بالمعلومات الإضافية المطلوبة والأسئلة المحددة لإحالتها إلى الدولة الطرف قيد الاستعراض، إذا اقتضت الضرورة.

١٥- يتعيَّن على الخبراء الحكوميين طيلة العملية أن يحيطوا علما بالمعلومات والمواد التي توفّرها الدولة الطرف قيد الاستعراض بمختلف وسائط الاتصال المذكورة آنفاً.

١٦- يتعيَّن على الخبراء الحكوميين أن يقدّموا تحليلهم إلى الأمانة كتابيا، في غضون شهر واحد من انتهاء مرحلة الحوار. وأن يتجنّبوا، في إعداد تحليلهم، تكرار النصوص التي سبق ورودها في قائمة التقييم الذاتي المرجعية. ويُطلب منهم فضلا عن ذلك التزام الإيجاز والوقائع ودعم التحليل بالأدلة. وممّا يساعد على الفهم في هذا الصدد استخدامُ لغةٍ موضوعية ومجرّدة. وعند استخدام المختصرات لأول مرة يجب بيان ما ترمز إليه هذه المختصرات بعبارات كاملة.

١٧- تماشياً مع هيكل تقرير الاستعراض القُطري، كما ورد في المخطط النموذجي، يجب أن يشمل التحليل الاستنتاجات التي توصّل إليها الخبراء وما أبدوه من ملاحظات.

١٨- يجب أن يكون التحليل موجزا وقائما على وقائع وأن يشتمل على أسباب قوية للاستنتاجات المستخلصة والملاحظات المقدَّمة بشأن كل مادة من مواد الاتفاقية تخضع للتقييم.

١٩- وتبعاً لنطاق الدورة الاستعراضية، يتعيّن على الخبراء الحكوميين أن يُدرجوا ما يتوصّلون إليه من استنتاجات بشأن الطريقة التي اتُّبعت في جعل القانون الوطني متماشياً داخلياً مع كل مادة من مواد الاتفاقية وبشأن تنفيذ هذه المواد عملياً.

٢٠- يتعيّن على الخبراء الحكوميين أيضا أن يحدّدوا التدابير الناجحة والممارسات الجيدة، وكذلك التحديات والثغرات في التنفيذ، والمجالات التي قد تحتاج إلى تقديم مساعدة تقنية فيها.

٢١- بناءً على طلب الدولة قيد الاستعراض وحسب الاقتضاء، قد يُطلب من الخبراء الحكوميين أيضا مساعدة الدولة الطرف قيد الاستعراض بتوضيح كيفية سدّ الثغرات المحددة بحيث يمكن للبلد المعني أن ينفّذ مواد الاتفاقية ذات الصلة تنفيذاً تاماً وفعّالاً.

٢٢- تقوم الأمانة، حسب الاقتضاء، بتنظيم عملية تداول بالهاتف أو بالفيديو تجمع الخبراء الحكوميين من الدول الأطراف القائمة بالاستعراض والدولة الطرف قيد الاستعراض. وخلال هذا التداول، يتعيّن على الخبراء الحكوميين من الدول الأطراف القائمة بالاستعراض عرض الأجزاء التي أعدّوها من مشروع التقرير وشرح الاستنتاجات والملاحظات.

٢٣- تقوم الأمانة، حالَ تسلّمها مساهمات الخبراء من الدول الأطراف التي تولت الاستعراض، بإعداد مشروع أولي لتقرير الاستعراض القُطري استناداً إلى شكل المخطط النموذجي. ويُدعى الخبراء الحكوميون من تلك الدول الأطراف القائمة بالاستعراض إلى التعليق على المشروع الأولي للتقرير في غضون أسبوعين من تسلّمه. وتُعِدّ الأمانة صيغة معدَّلة لمشروع التقرير تبيّن ما أبداه الخبراء من تعليقات. ويُرسَل مشروع التقرير هذا إلى الدولة قيد الاستعراض.

٢٤- تقوم الأمانة، عقب تسلّمها تعليقات الدولة قيد الاستعراض، بتزويد الخبراء الحكوميين من الدول الأطراف القائمة بالاستعراض بمشروع التقرير المتضمِّن تلك التعليقات.

إعداد الصيغة النهائية لتقرير الاستعراض القُطري

٢٥- يتعيّن على الخبراء الحكوميين أيضاً أن يقرأوا بعناية فائقة مشروع تقرير الاستعراض القُطري المحدَّث الذي يبيّن تعليقات الدولة الطرف قيد الاستعراض، وذلك بغية الاتفاق على الصيغة النهائية التي ستُستخدَم في التقرير، وإعداد خلاصة وافية للتقرير.

٢٦- يتعيّن على الأمانة أن ترسل هذا التقرير وخلاصته الوافية إلى الدولة الطرف قيد الاستعراض للموافقة عليه. وفي حال عدم الاتفاق، يُجرى حوار بنّاء بين الدولة الطرف قيد الاستعراض والخبراء الحكوميين من أجل التوصل إلى تقرير نهائي مع خلاصته الوافية بتوافق الآراء.

[اختياري: **الزيارة القُطرية أو الاجتماع المشترك في فيينا**

٢٧- يتعيّن على الدولة الطرف قيد الاستعراض التي تطلب إجراء زيارة قُطرية أو اجتماع مشترك في فيينا أن تخطِّط وتنظِّم الزيارة أو الاجتماع. وتُعنى الأمانة بتيسير كل الترتيبات العملية، في حين يتعيّن على الخبراء الحكوميين أن يتخذوا من جانبهم كل التدابير الضرورية للمشاركة في هذه الزيارة القُطرية.

٢٨- يتعيّن على الخبراء الحكوميين، أثناء الزيارة القُطرية أو الاجتماع المشترك في فيينا، التقيّد بالمبادئ والمعايير المبيّنة في المبادئ التوجيهية الواردة أعلاه. ويجب عليهم بصفة خاصة أن يضعوا النقاط التالية في الاعتبار طيلة الزيارة القُطرية.

٢٩- عند التماس معلومات إضافية وطلب التوضيح، ينبغي ألاّ يغيب عن بال الخبراء الحكوميين ما يتّسم به الاستعراض من طابع غير خصامي وغير تدخّلي وغير عقابي، وأنّ الهدف العام المنشود إنما هو مساعدة الدولة قيد الاستعراض على تنفيذ الاتفاقية تنفيذا كاملا.

٣٠- يُتوقَّع من الخبراء الحكوميين أن يشاركوا على نحو فعّال وبنّاء في كل الاجتماعات، بما في ذلك جلسات الإحاطة الداخلية في نهاية كل يوم عمل، أو في نهاية الزيارة القُطرية أو الاجتماع المشترك في فيينا.

٣١- يُتوقَّع من الخبراء الحكوميين التزام الاحترام والكياسة في الاجتماعات، وذلك بتقيُّدهم بالأطر الزمنية المحدّدة في البرنامج وإتاحة الوقت لجميع الأعضاء للمشاركة. ويتوقع من الخبراء الحكوميين في الوقت نفسه أن يكونوا مرنين، لأنّ البرنامج قد يتغيّر أثناء الزيارة.

٣٢- ينبغي أن تستهدف الأسئلة استكمال المعلومات التي وفرّتها الدولة قيد الاستعراض، وأن تكون متعلقة فقط بعملية استعراض تنفيذ الاتفاقية. ومن ثمّ، ينبغي أن يلتزم الخبراء جانب الحياد، وأن يمتنعوا عن إبداء آرائهم الشخصية أثناء الاجتماعات.

٣٣- يُتوقّع من الخبراء الحكوميين أن يدوِّنوا ملاحظاتهم أثناء الاجتماعات كلها مما يتيح إمكانية الرجوع إليها عند إعداد التقرير النهائي. ويجب عليهم أن يعرضوا آراءهم واستنتاجاتهم الأوّلية أثناء جلسات الإحاطة، وكذلك كتابيا، في غضون أسبوعين من انتهاء الزيارة القُطرية.

٣٤- حالما تتسلّم الأمانة تعليقات الخبراء الحكوميين من الدول الأطراف التي تتولى عملية الاستعراض، تبادر إلى إعداد مشروع تقرير استعراض قُطري معدّل، آخذة في الاعتبار المعلومات الإضافية المتلقاة أثناء الاجتماعات. ويتعيَّن على الخبراء التعليق على مشروع التقرير هذا في غضون أسبوعين من تسلّمهم إياه.

٣٥- ثم تتبع الأمانة الإجراءات نفسها المبيَّنة في الفقرات من ٢٢ إلى ٢٦ أعلاه.]

المرفق ألف

المعلومات الأساسية الموضوعية ذات الصلة بالمواد الخاضعة لدورة الاستعراض

الأجزاء ذات الصلة من الدليل التشريعي لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وسائر أدوات الأمم المتحدة ذات الصلة

[...]

المرفق باء

مشروع المخطط النموذجي لتقارير الاستعراض القُطرية

الاستعراض الذي قامت به [اسما الدولتين القائمتين بالاستعراض] بخصوص تنفيذ [اسم الدولة قيد الاستعراض] المادة (المواد) [رقمها (أرقامها)] من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد للدورة الاستعراضية [الإطار الزمني]

أولا- مقدّمة

١- أُنشئ مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد عملا بالمادة ٦٣ من الاتفاقية لكي يضطلع بجملة أمور منها التشجيع على تنفيذ الاتفاقية واستعراض تنفيذها.

٢- وعملا بالفقرة ٧ من المادة ٦٣ من الاتفاقية، أنشأ المؤتمر في دورته الثالثة، المعقودة في الدوحة من ٩ إلى ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩، آلية لاستعراض تنفيذ الاتفاقية. وقد أُنشئت هذه الآلية أيضا عملا بالفقرة ١ من المادة ٤ من الاتفاقية، التي تنص على أن تؤدِّي الدول الأطراف التزاماتها بمقتضى هذه الاتفاقية على نحو يتفق مع مبدأي المساواة في السيادة والسلامة الإقليمية للدول، ومع مبدأ عدم التدخّل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى.

٣- وآلية الاستعراض هذه، التي يشكّل هذا التقرير جزءا من عملها، هي عملية حكومية دولية، هدفها العام هو تقديم المساعدة إلى الدول الأطراف على تنفيذ الاتفاقية.

٤- تستند عملية الاستعراض إلى الإطار المرجعي لآلية الاستعراض (رمز وثيقة الأمم المتحدة).

ثانيا- العملية

٥- يستند الاستعراض التالي الخاص بتنفيذ الاتفاقية من جانب [اسم الدولة قيد الاستعراض] إلى قائمة التقييم الذاتي المرجعية [أداة الاستقصاء الشامل] الواردة من [اسم الدولة قيد الاستعراض] وإلى نتائج الحوار البنّاء الذي أُجري بين الخبراء من [أسماء الدولتين القائمتين بالاستعراض والدولة قيد الاستعراض] بواسطة [وسائل الاتصال، كالتداول بالهاتف أو بالفيديو أو تبادل الرسائل الإلكترونية، والاجتماع وجها لوجه، وما إلى ذلك]، وبمشاركة [أسماء الخبراء المشاركين].

[اختياري: ٦- أُجريت زيارة قُطرية طوعية بطلب من [اسم الدولة قيد الاستعراض] من [التاريخ] إلى [التاريخ].

أو

[عُقد اجتماع مشترك بين [اسم الدولة قيد الاستعراض] و[اسما الدولتين القائمتين بالاستعراض] في فيينا من [التاريخ] إلى [التاريخ].

ثالثا- الخلاصة الوافية

٧- [خلاصة ما يلي:

(أ) الاستنتاجات والملاحظات المتعلقة بتنفيذِ الدولةِ قيد الاستعراض الموادَ الخاضعة للاستعراض؛

(ب) التجارب الناجحة والممارسات الجيدة؛

(ج) الثغرات في التنفيذ، عند الانطباق؛

(د) الأولويات والإجراءات، إضافة إلى الاحتياجات من المساعدة التقنية، التي تحدّدها الدولة قيد الاستعراض من أجل تحسين تنفيذها للاتفاقية.]

رابعا- تنفيذ الاتفاقية

ألف- التصديق على الاتفاقية

٨- وقّعت [اسم الدولة قيد الاستعراض] على الاتفاقية في [التاريخ] وصدّقت عليها في [التاريخ]. وأودعت [اسم الدولة قيد الاستعراض] صك التصديق لدى الأمين العام في [التاريخ].

٩- اعتمد البرلمان في [التاريخ] التشريع التنفيذي، وبعبارة أخرى [عنوان القانون التشريعي بشأن التصديق على الاتفاقية]، وبدأ نفاذ هذا التشريع في [التاريخ]، ونُشِر في [اسم ورقم وتاريخ المنشور الرسمي الذي أُعلن فيه اعتماد هذا القانون التشريعي]. ويشمل التشريع المنفِّذ [ملخَّص التشريع المصدِّق ولمحةً عامةً عن الطرائق المستخدمة لتنفيذ الاتفاقية].

باء- النظام القانوني في [اسم الدولة قيد الاستعراض]

١٠- تنص المادة [رقمها] من الدستور على أنّ [مناقشة ما إذا كانت المعاهدات ذاتية التنفيذ أم إنها تحتاج إلى تشريع لتنفيذها، في حال اندراج الاتفاقية في المرتبات العليا من تصنيف القانون، وما إلى ذلك.].

جيم- تنفيذ مواد مختارة

المادة [رقم المادة]

[عنوان المادة]

[نص المادة، إدراجه بإزاحته عن الهامش إلى الداخل]

١١- [الإحالة المرجعية إلى الجزء ذي الصلة من الدليل التشريعي لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد]

(أ) خلاصة المعلومات ذات الصلة باستعراض تنفيذ المادة

١٢- [المعلومات المقدّمة من الدولة قيد الاستعراض من خلال قائمة التقييم الذاتي المرجعية [أداة الاستقصاء الشامل] وفي سياق الحوار البنّاء، إضافة إلى المعلومات المتاحة من آلياتٍ أخرى موجودة لاستعراض تدابير مكافحة الفساد قد تكون الدولة قيد الاستعراض مشارِكة فيها]

(ب) الاستنتاجات والملاحظات المتعلقة بتنفيذ المادة

١٣- [الاستنتاجات التي توصّل إليها فريق الاستعراض فيما يتعلّق بتنفيذ المادة. وتبعا لنطاق الدورة الاستعراضية، الاستنتاجات التي توصّل إليها الفريق فيما يتعلّق بالطريقة التي اتُّبعت في جعل القانون الوطني متماشيا مع هذه المادة من الاتفاقية، فضلا عن تنفيذ المادة على أرض الواقع]

١٤- [الاستنتاجات المتعلقة بحالة تنفيذ المادة، بما في ذلك النجاحات والثغرات في تنفيذها]

(ج) التجارب الناجحة والممارسات الجيدة

١٥- [التجارب الناجحة والممارسات الجيدة في تنفيذ المادة، عند الانطباق]

(د) تحديد الثغرات في التنفيذ، عند الانطباق

١٦- [أي ثغرات في التنفيذ، والملاحظات بهذا الشأن]

(هـ) الأولويات والإجراءات المحدّدة من جانب [اسم الدولة قيد الاستعراض]

١٧- [عند الانطباق، الأولويات والإجراءات، إضافة إلى الاحتياجات من المساعدة التقنية، التي تحددها الدولة قيد الاستعراض من أجل تحسين تنفيذها للاتفاقية]